

المؤتمر الوطني الأول لواقع الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة في الأراضي  
الفلسطينية ٢٠١٤

ورقة عمل حول تبعات انضمام فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعداد: اسلام تميمي

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٦٧ هو القرار الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢ ويتضمن ترفيع مكانة السلطة إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وقد قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة، وكان التصويت لصالح منح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. ويرقّي هذا القرار مرتبة فلسطين من كيان عضو إلى دولة غير عضو . وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمصادقة على اتفاقيات دولية، وتساوي الصفة الجديدة لفلسطين صفة الفاتيكان .

لحصول فلسطين على صفة مراقب مجموعة من التبعات القانونية منها تغيير اسم فلسطين في الامم المتحدة من كيان الى دولة عضو بصفة مراقب، وهو ترفيع داخل منظومة الأمم المتحدة، أصبحت بموجبه فلسطين أحد اشخاص القانون الدولي الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول، حيث أن المكلف بخطاب القانون الدولي هي الدول التي تتمتع بالحقوق ، وتلتزم بالواجبات التي نظمها لها قواعد القانون الدولي، لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام، بخاصة أن قواعد القانون الدولي أقرت للدول تلك الصفة، لأنها قادرة على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرها من الدول، وكذلك إمكانية الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة الأولى التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتنص على انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ويترتب وفقاً للقانون الدولي مسؤوليات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

من جانب آخر، يمكن لفلسطين بصفتها عضوا مراقبا في الامم المتحدة الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان، وذلك انطلاقاً من كون مركز المراقب قائماً على محض الممارسة، ونتيجة وجود سوابق دولية كرسّت هذا النسق للدول المراقبة، مثل مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الامم المتحدة، الى ان الكرسي الرسولي عضو مراقب في الامم المتحدة منذ تاريخ ١٩٦٤ وانه عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب. بتاريخ ١-٤-٢٠١٤ وقع رئيس دولة فلسطين محمود عباس، في مقر الرئاسة في مدينة رام الله، على وثيقة للانضمام إلى ١٥ منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية ومن ضمنها اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ خاطبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان السيد الرئيس محمود عباس حول التبعات الدستورية لانضمام فلسطين للمعاهدات والمواثيق الدولية الحقوقية، وبيّنت الرسالة أن الانضمام إلى المعاهدات الدولية ودخولها حيز التنفيذ يتطلب نشرها في الجريدة الرسمية ذلك أن النشر هو إجراء من الإجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات والقوانين الداخلية، فلا يُجبر أحد على العمل بالتشريع أو القانون ما لم ينشر بالجريدة الرسمية بعد، وعلى ذلك فقد نصت المادة (١١٦) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتُنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، وعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبيّنت الرسالة أن هذه المادة تستوجب نشر المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين لكي تكون لها قوة القانون، وعلى ذلك لا بد من نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، ولا يُعد بأي وسيلة أخرى في هذا الغرض حتى لو كانت أكثر انتشاراً . موضحة أن الغرض من النشر هو إخطار الجمهور بالقانون أو المعاهدة ليكونوا على علم بها قبل تطبيقها عليهم، وهو إجراء ضروري في النظام القانوني الفلسطيني لتنفيذ المعاهدة والتشريع على حد سواء في مواجهة المخاطبين بأحكامهما، فالقانون في ذاته لا يصبح ملزماً بمجرد الإصدار، وإنما بعد نشره بالطرق المقررة قانوناً والمتمثلة بالنشر في الجريدة الرسمية. وطالبت الهيئة بضرورة إعادة مواعمة التشريعات الوطنية بما يتناسب مع تلك الالتزامات الدولية الحقوقية، والإعمال التدريجي لها.

## اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون أول / ديسمبر من العام ٢٠٠٦ وصادقت الدول عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٨ حيث يبدأ نفاذ الاتفاقية بحسب المادة (٤٥) في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من اتفاقيات حقوق الإنسان إلا أنها تختلف من حيث المضمون عن باقي الاتفاقيات، إذ تؤكد في ديباجتها على أن مفهوم الإعاقة ما زال خاضعاً للتطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحوافز البنّية المادية والسلوكية والمعلوماتية التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم وعلى أساس من المساواة مع الآخرين كما اقترت بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز تحقيقاً للغرض من هذه الاتفاقية الوارد في المادة (١) منها والمتمثل في تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى أساس من المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وتعزيز احترام الكرامة المتأصلة، وبالتالي فقد تبنّت هذه الاتفاقية النموذج الاجتماعي القائم على المشاورة، التمكين، والمساواة وعدم التمييز.

كما أوردت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة الجوهرية في المادة (٣) أهمها مبدأ عدم التمييز وهو المبدأ الأساسي الذي بنيت عليه الاتفاقية والذي يغطي كافة الأحكام الواردة فيها ويعتبر أيضاً حجر الأساس لها كما أكدت الاتفاقية على حالات معينة يجب أن يتمتع فيها الأشخاص ذوي الإعاقة بحماية خاصة مثل حالات الخطر والطوارئ الإنسانية الواردة في المادة (١١). كذلك الحماية من الاستغلال والعنف والاعتداء الوارد في المادة (١٦) والحق في الخصوصية والتفاضي. وقد أفردت الاتفاقية مجموعة من المواد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى مواد خاصة بالنساء ذوات الإعاقة والأطفال من ذوي الإعاقة.

## الآليات والتدابير الدولية للتصديق والانضمام لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦

يترتب على عضوية فلسطين في الأمم المتحدة أن تباشر إجراءاتها في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن ضمنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك انطلاقاً من حث القانون الأساسي الفلسطيني السلطة الوطنية على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، باعتبار أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

نظمت اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي تم اعتمادها في العام ١٩٦٩ موقف القانون الدولي من الاتفاقيات الدولية حيث منحت هذه الاتفاقية الدول الحق في التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية. ويعتبر التصديق والانضمام إلى الاتفاقية تعبير عن استعداد الدولة للالتزام بمضمون الاتفاقية.

على الصعيد الدولي، يجب على الدولة التي تعترف أن تصبح طرفاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بأحد الأشكال التي نصت عليها الاتفاقية. وتنص المادة ٤٣ على أن الموافقة على الالتزام يمكن التعبير عنها بأساليب التصديق أو الانضمام أو الإقرار.

يتألف التصديق من إيداع صك التصديق الذي تعتمد الدولة على الصعيد الوطني لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤١. والإعراب عن الموافقة على الالتزام عن طريق التصديق عملية من خطوتين، إذ يتطلب توقيع الدولة للاتفاقية قبل إيداع صك التصديق. وبالرغم من أن التوقيع لا يجعل من دولة ما طرفاً في المعاهدة، فإنه يلزم الدولة الموقعة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة وهدفها. لكن بالمقابل، بإيداع وثيقة التصديق تثبت دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة".

ويتألف الانضمام من إيداع صك الانضمام لدى الوديع وله الأثر القانوني نفسه الذي للتصديق؛ لكنه لا يتطلب، خلافاً للتصديق، أن يكون مسبقاً بالتوقيع. ويستخدم "الإقرار" كمعادل لمصطلح "التصديق" عندما تعرب منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة.

يمكن لدولة ما أن تقرر التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري كليهما أو على الاتفاقية وحدها. وينبغي إبراز هذه النية في الصك الذي تُعدهُ الدولة وتُدعاه.

ولا ينبغي الخلط بين التصديق على الصعيد لدولي والتصديق على الصعيد الوطني الذي قد تكون دولة ما ملزمة بالقيام به وفقاً للأحكام والممارسة الدستورية الخاصة بها قبل أن تعرب عن الموافقة على الالتزام على الصعيد الدولي. ولا يعد التصديق على الصعيد الوطني كافياً لإثبات نية الدولة الالتزام القانوني على الصعيد الدولي إذ ينبغي أيضاً اتخاذ الإجراءات المطلوبة على الصعيد الدولي لهذا الغرض.

وبعد أن تعرب الدولة أو كيان آخر له أهلية إبرام المعاهدات عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بوثيقة التصديق أو الانضمام أو الإقرار، وحيث تكون تلك المعاهدة دخلت حيز النفاذ في تلك الدولة (في حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثلاثين يوماً بعد إيداع الصك)، تصبح الدولة أو الكيان طرفاً في الاتفاقية. وفي هذه المرحلة، تصبح الدولة أو الكيان ملزماً بأحكام المعاهدة بموجب القانون الدولي.

#### الالتزامات الملقة على عاتق دولة فلسطين بموجب الانضمام لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تحدد المادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نطاق الالتزامات القانونية العامة التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها. وهي تلزم الدول ب

أولاً: تقديم التقارير

بموجب احكام المادة (٣٥) من الاتفاقية فإن فلسطين ملزمة بتقديم تقريراً شاملاً حول التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها وتعهداتها بموجب بنود الاتفاقية الى اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وذلك بعد عامين من المصادقة على الاتفاقية، ومن ثم مرة كل (٤) سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

## أنواع التقارير

### ١. التقارير الأولية

يجب أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. ويجب أن تقدم كل دولة تقريرها الأولي في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتلك الدولة، وينبغي للتقرير الأولي أن يبين ما يلي:

- إنشاء إطار دستوري وقانوني واداري لتنفيذ الاتفاقية.
- شرح السياسات والبرامج المعتمدة لتنفيذ كل حكم من أحكام الاتفاقية.
- تعيين أي تقدم يحرز في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

### ٢. التقارير الدورية

يجب أن تقدم كل دولة طرف تقرير لاحقاً مرة على الأقل كل أربع سنوات، أو حينما تطلب اللجنة منها تقريراً، وينبغي للتقرير الدوري اللاحق أن:

- ترد على بواعث القلق والمسائل الأخرى التي تبرزها اللجنة في ملاحظاتها الختامية في التقارير السابقة.
- أن تبين التقدم المحرز في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة المشمولة بالتقرير.
- أن تبرز أي عقبات تكون الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى قد واجهتها في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣. **تقارير الظل:** أو التقارير البديلة أو الموازية، وهذا النوع من التقارير تعده إحدى منظمات المجتمع المدني أو تحالف من منظمات المجتمع المدني، بهدف تزويد لجنة حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بمعلومات إضافية، أو معلومات قد تم اغفالها أو حذفها في التقارير الوطنية حول الجهود المبذولة من قبل الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية خصوصاً عندما يتم إعداد التقارير الوطنية الدورية بمعزل عن تلك المنظمات.

## إعداد التقارير

- تتيح فرصة أمام كل دولة طرف للقيام بإجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها.
- رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المبينة في المعاهدات في سياق تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام.
- تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدة.

وينبغي أن تنتظر الدول في عملية تقديم التقارير، باعتبارها فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان داخل ولايتها وبغرض تخطيط السياسات وتنفيذ الاتفاقية بكفاءة أكبر.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف تشجيع وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وستعمل هذه المشاركة البناءة من جانب هذه المنظمات على تحسين نوعية التقارير فضلاً عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق المحمية بالاتفاقية. وينبغي أن تشمل التقارير شرحاً للإجراء المطبق من أجل التشاور مع المجتمع المدني وخاصة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة التي تكفل الوصول الكامل إلى هذا الإجراء.

ويجب على الدول الأطراف أن تعترف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم هذا التنوع، وأن تكفل عدم التعميم في تقريرها بل تكون هذه التقارير محددة بمختلف أنواع الإعاقة.

## ثانياً: إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الفلسطيني

لا ينبغي الافتراض أنه ما إن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في دولة ما، فإنها تصبح بشكل آلي جزءاً من قانونها الوطني. ويوجد نهجان أساسيان فيما يتعلق بمركز المعاهدات في النظام القانوني المحلي يشار بناءً عليهما إلى الدول باعتبارها بلداناً ذات نظام قانوني 'أحادي' و'ثنائي'. ويحدّد هذان النهجان استناداً إلى هيمنة النظرية الأحادية أو الثنائية كل واحدة على حدة في العلاقة بين القانون الوطني والدولي.

في بعض الدول الأطراف في الاتفاقية، من قبيل الأرجنتين وإسبانيا وسلوفينيا وشيلي وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ومالي والنيجر وهنغاريا على سبيل المثال، لأحكام الاتفاقية أثر قانوني مباشر على الإطار القانوني الوطني وتسري بشكل مباشر من حيث المبدأ، بما في ذلك في المحاكم. ففي هذه البلدان، تصبح الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها جزءاً من القانون المحلي

نتيجة التصديق على الاتفاق الدولي (النهج الأحادي). ومن جهة أخرى، فيما يسمى النظم القانونية الثنائية، تشكل النظم القانونية الدولية والوطنية جزءاً من مجالين قانونيين منفصلين. وفي هذه البلدان، لا يكون للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً مفعول، في حد ذاتها، داخل النظام القانوني المحلي ويجب اعتماد تشريع محلي لإدماج المعاهدة في النظام القانوني المحلي. وبالرغم من أن بعض الدول الأطراف أدخلت تعديلات على التشريعات الموجودة ليمثل للاتفاقية، يبدو أن الخطوات المتخذة حتى الآن لا ترتب أثراً مباشراً للاتفاقية برمتها على النظام المحلي.

كثيراً ما تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان مسألة مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في التراتبية القانونية المحلية، مطالبة بالوضوح فيما يتعلق بمرتبة الاتفاقية. وجرى باستمرار الإعراب عن تقدير للدول التي اعترفت لمعاهدات حقوق الإنسان بمركز دستوري. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة إلى أن أسبقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حتى على القواعد الدستورية "تنشأ مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والذي 'لا يجوز بموجبه للدولة الطرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما'". وأشارت اللجنة إلى أن هذا المبدأ "ينطبق بحيث يمنع الدول الأطراف من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة".

وقد تشكل التحفظات التي تسجلها الدول التي لا تعترف بأسبقية الاتفاقية في حالة التنازع بينها وبين القوانين الدستورية أو الوطنية تحديات من حيث توافقها مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا.

لم ينظم القانون الأساسي الفلسطيني العلاقة بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبين القانون الاساسي والقوانين الداخلية من حيث ترتيب العلاقة، وسمو الاتفاقيات على القوانين الداخلية او العكس، وتكمن أهمية هذا التنصيص لدى قيام السلطات المختلفة برفض تطبيق الاتفاقية أو أحد بنودها أو موادها بحجة مخالفتها للقوانين المحلية فإنه يحتكم الى القانون الاساسي، ولدى الاحتجاج بتعارض الاتفاقية أو أحد نصوصها مع القانون الاساسي فإنه يتم الاحتكام لصالح القانون الاساسي بصفته دستور وعنوان كل حق وتعبير عن ارادتها السياسية.

### ثالثاً: مواعمة التشريعات الوطنية مع بنود إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يترتب على الدول بعد المصادقة أو الانضمام الى الاتفاقية القيام بمراجعة للتشريعات والقوانين النافذة بغرض مواعمتها مع مضمون الاتفاقية، ومع مبدأ المساواة وعدم التمييز المتضمن فيها.

ثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي مفاده أنه يجب على دولة طرف في معاهدة دولية كفالة اتساق قانونها الداخلي مع ما تطلبه المعاهدة. ويترتب عن ذلك أنه، باستثناء حالات نادرة تكون فيها الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية محمية سلفاً في القانون المحلي، على الدول الأطراف أن تدخل عند التصديق التغييرات الملائمة على القانون المحلي لكفالة امتثاله للاتفاقية. ويسري هذا الواجب أيضاً على الدول التي تشكل فيها الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني بما أن إدراج الاتفاقية في القانون المحلي لا يعني

عن تأمين امثال جميع القوانين المحلية ذات الصلة للاتفاقية، بما في ذلك أي قانون محلي أو قانون عرفي" وكذلك على الدول التي تتمتع فيها الاتفاقية بمرتبة مرتبة الدستور أو مرتبة أعلى. وعلى نحو ذلك، تلزم الفقرة ١ (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدول الأطراف بـ "اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة". ولتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ملائماً، تتمثل إحدى الخطوات التي على الدول اتخاذها في إجراء استعراض شامل للتشريع الوطني وإطار السياسة العامة. وكثيراً ما أوصت هيئات المعاهدات بصراحة الدول الأطراف بأن تجري هذا الاستعراض، وأن يكون الاستعراض دقيقاً وبأن تتناول "الاتفاقية لا على أساس كل مادة على حدة فحسب، بل في كليتها أيضاً، للاعتراف بتربط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

#### رابعاً: تبني إجراءات وتدابير خاصة لمنع التمييز

"كفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة" وتتص على الإطار الشامل الذي يجري ضمنه تعزيز وحماية الحقوق المحددة في الاتفاقية.

"الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض" والاتفاقية "وباتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". وأشارت هيئات المعاهدات التي ترصد معاهدات حقوق الإنسان الأخرى إلى أن التدابير الملائمة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان قد تشمل تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية ومالية واجتماعية.

من خلال مطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها "بجميع التدابير الملائمة"، تنتهج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نهجاً متسعاً ومرناً إزاء التنفيذ يسمح بمراعاة الخصوصيات القانونية لكل دولة، بما في ذلك على وجه الخصوص مركز المعاهدة في النظام القانوني المحلي، وكذا غيره من الاعتبارات ذات الصلة.

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤، فإن الدول الأطراف ملزمة بالتشاور تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية وإشراكهم فعلياً في ذلك.

#### خامساً: إنشاء مؤسسات وطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها

بموجب احكام المادة (٣٣) من الاتفاقية والمتعلق بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني فإن دولة فلسطين ملزمة بتطبيق احكام الاتفاقية وذلك من خلال تعيين جهة تنسيق واحدة او اكثر داخل الحكومة تعنى بتنفيذ بنود الاتفاقية. أما على صعيد الرصد فانه يتوجب على الدولة تشكيل او تعزيز او تعيين او انشاء اطار عمل لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها من خلال



منظمات حقوق الانسان بشكل خاص بوصفها صاحبة الخبرات الحقيقية في مجال حقوق الانسان وضرورة مساهمة مؤسسات المجتمع المدني والاشخاص المعوقين والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد.

لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة إمكانية أن تُعين كآلية مستقلة تؤدي وظائف بموجب الفقرة ٢، وفي واقع الأمر، لقد قيل إن "الإطار الافتراضي هو أن تضطلع المؤسسات الوطنية بالحجم الكبير من العمل فيما يتعلق بالمهام المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٣٣. وفي الوقت الحاضر، أنشئ ما يزيد على مائة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، و ٦٤ منها معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية.

واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول اتفاقية لحقوق الإنسان تنص على دور صريح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يتمثل في تعزيز وحماية ورصد تنفيذ معاهدة على المستوى الوطني. غير أن هيئات المعاهدات التي ترصد معاهدات أخرى لحقوق الإنسان كثيراً ما فسّرت الالتزام العام باعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المعاهدة بأنه يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل، بصورة خاصة تعليقاً عاماً بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل أوضحت فيه أن "إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية لضمان تنفيذها" وأن "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان يتمثل في القيام بصورة مستقلة برصد امتثال الدولة للاتفاقية وما تحرزه من تقدم في تنفيذها [الاتفاقية] وتقوم بكل ما في وسعها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل".

في الواقع، لدى العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سجل عريق من الالتزام في مجال حماية تنفيذ الاتفاقية وتعزيزه ورصده. انبثق عن ولايتها الولعة في مجال حقوق الإنسان وكثيراً ما يكون سابقاً على التصديق على الاتفاقية في بلدان كل منها. ومما يدل على ذلك أن العديد من اللجان الوطنية لحقوق الإنسان مثل تلك الموجودة في كينيا والمكسيك ونيجيريا وجنوب أفريقيا وتوغو لديها جهات تنسيق أو إدارات معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى الرغم من هذا الالتزام الكبير بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لم يتخذ سوى عدد قليل من الدول خطوات رسمية لتعيين مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان كآلية مستقلة داخل إطار العمل.

## الاستنتاجات والتوصيات

١. على دولة فلسطين أن تبذل جهداً على المستوى الداخلي لتوضيح الآثار الناجمة عن انضمامها إلى الاتفاقية. وينبغي أن تشكل مراجعة التشريعات والسياسات الداخلية لتحديد الثغرات أو مجالات الإصلاح عنصراً أساسياً من عناصر هذه العملية التي ينبغي أن تشمل أيضاً عقد مشاورات مثمرة ومناسبة مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. تحظى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالأسبقية على التشريعات الوطنية. ولا يمكن الاحتجاج بأحكام القوانين الدستورية والجوانب الأخرى من القانون الداخلي لتبرير عدم الوفاء أو عدم تنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها إبان التصديق على الاتفاقية.

٣. وينبغي أن تشمل المراجعة الداخلية للامتثال للاتفاقية التي تلتزم الدول بالقيام بها جميع المجالات التي تغطيها المعاهدة، بما في ذلك تدابير المساواة وعدم التمييز المطلوبة لتحقيق تمتع النساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان.
٤. وبغية ضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، لا تكفي التدابير التشريعية وينبغي أن تقتزن، في جملة أمور، بتدابير قضائية وإدارية وتربوية ومالية واجتماعية.
٥. على دولة فلسطين أن تضمن إمكانية الاحتجاج أمام المحاكم الوطنية بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وأن تكفل إتاحة فرصة اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة ١٣.
٦. ويطلب إلى الدول الأطراف إنشاء أو تعيين هيكل وطني للتنفيذ والرصد وفقاً للمادة ٣٣. وسيؤدي إنشاء هذه الهياكل وتسيير عملها بفعالية دوراً رئيسياً في التنفيذ الفعال للاتفاقية.
٧. وينبغي لدولة فلسطين أن تواصل تقييم تأثير السياسات والتشريعات المعتمدة لإنفاذ الاتفاقية، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة الأخرى.

#### المصادر:

- إسلام التميمي، مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين ، ٢٠١٣ .  
خديجة حسن نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (١٩٧٩) ، ٢٠١٣ .  
ياسر غازي علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة ٢٠١٣ .